# حكم
# استعمال العطور
## التي تحتوي على نسبة كحول

رافع بن محمد الجري

الألوكة
www.alukah.net
00201156800204

www.alukah.net
شبكة الألوكة

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم**

**جامعة القصيم**

**كلية الشريعة والدراسات الإسلامية**

عنوان البحث

# ((حكم استعمال العطور التي تحتوي على نسبة كحول))

إعداد:

(رافع بن محمد الجري)



شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، بعثه اللهُ رحمةً للعالمين هادياً ومبشراً ونذيراً. بلّغ الرسالة وأدّى الأمانة ونصحَ الأمّةَ فجزاهُ اللهُ خيرَ ما جزا نبياً من أنبيائه. صلواتُ اللهِ وسلامه عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وعلى صحابته وآل بيته، وعلى من أحبهم إلى يوم الدين.....

أما بعد ...

فإن الطيب من الأشاء التي حببت إلى النبي صل الله عليه وسلم كما قال أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " حُبِّبَ إليَّ من الدُّنيا النساءُ والطِّيبُ، وجُعل قُرَّةُ عيني في الصلاةِ "[(١)]وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها" أنها كانت تُطيِّبُ النبيَّ ﷺ بأطيبِ ما تجدُ من الطِّيبِ قالت حتى إني لأَرى وبيصَ الطِّيبِ في رأسِهِ ولحِيتِه "[(٢)] وهذا يدل على مشروعية الطيب فعلى المسلم أن يحرص أن لا يشم منه إلا ريح طيب كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان المسلمون يستخدمون الطيب حتى زماننا هذا لكن مع التقدم والتطور دخلت الكحول في صناعة العطور واستشكل المسلمون ذلك . فلعلي في هذا البحث البسيط أن أبين الحكم الشرعي الذي أتوصل إليه.

مستعيناً بربي عله أن يوفقني .....

(١) أخرجه النسائي (٣٩٣٩) واللفظ له، وأحمد (١٣٠٧٩) إسناده حسن.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب الطيب في الرأس واللحية رقم (٥٩٢٣)، ومسلم في كتاب: الحج، باب الطيب للمحرم عن الإحرام، رقم (١١٩٠).

"حكم استعمال العطور التي تحتوي على نسبة كحول "

**أهمية الموضوع:**

استعمال العطور من الأمور التي عمت بها البلوى، فلا يكاد بيت يخلوا منها، وكثرت إشكالات الناس في حكم الشرع في استعماله فلابد من بيانه.

**– أسباب اختيار الموضوع:**

١– أنه من الأمور التي تشكل عندي.

٢– طلب من أستاذ المقرر.

**–مشكلات الموضوع:**

**لابد في الوصول إلى الحكم في هذه المسألة إلى تبيين الآتي**

١– هل هناك فرق بين الخمر والكحول؟

٢– هل الخمر نجس أم طاهر؟

٣– هل يجوز استعمال العطور التي تحتوي على نسبة كحول؟

**– أهداف الموضوع:**

١– معرفة هل هناك فرق بين الخمر والكحول.

٢– معرفة هل الخمر نجسة أم طاهرة.

٣– معرفة القول الراجح في العطور المشتملة على نسبة كحول.

بعد البحث في الكتب والموسوعة الشاملة والشبكة العنكبوتية توصلت إلى:

**– الدراسات السابقة:**

١– الكتاب: لباب النقول في طهارة العطور الممزوجة بالكحول.

المؤلف: عيسى بن عبد الله بن محمد بن مانع الحميري

دار النشر: دار القلم للنشر والتوزيع.

الطبعة: الأولى ١٩٩٥م

٢– الكتاب: العطور و أحكامها في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة.

المؤلف: نجيبة خنفور.

مذكرة تخّرج في العلوم الإسلامية – تخصص: الفقه وأصوله .

٣– الكتاب: حكم استخدام العطورات الكحولية (لم يذكر المؤلف اسمه)

الرابط :

file:///C:/Users/TOSHIBA/Downloads/Documents/hookom.pdf

**خطة البحث:** وتشتمل على:

**المقدمة:**

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الخمر والكحول لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مكونات العطور.

المطلب الثالث: ما الفرق بين الخمر والكحول.

المبحث الأول: حكم عين الخمر.

المبحث الثاني: حكم استعمال العطور التي بها نسبة كحول.

**الخاتمة:**

وتشتمل على:

أ- أهم نتائج البحث التي توصلت إليها.

ب- المراجع والمصادر.

**التمهيد: وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: تعريف الخمر والكحول لغة واصطلاحاً:

أ – الخمر لغةً: هو ما أسكر مِن عصير العنب، وَسميت بِذلك لِأنها تخامر العقل. وقال الفيروز آبادي الخمر هو ما أسكر من عصير العنب، أو عام، كالخمرة، وقد يذكر، والعموم أصح، لأنها حرمت، وما بالمدينة خمر عنب، وما كان شرابهم إلا البسر والتمر، سميت خمرا لأنها تخمر العقل وتستره، أو لأنها تركت حتى أدركت واختمرت، أو لأنها تخامر العقل، أي: تخالطه[١].

ب – الخمر اصطلاحاً:

اختلف في تعريفه على مذهبين:

المذهب الأول: الحنفية ومن تبعهم يعرفونه بأنه اسم للنيء من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد [٢] .

المذهب الثاني: الجمهور من المالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥]ومن تبعهم يعرفونه بأنه (كل شراب مغط للعقل سواء كان عصيرا أو نقيعا، مطبوخا كان أو نيئا فهو خمر) [٦].

ج – الكحول لغةً: بالضم لفظ معرب أصله الغول: ما يغتال العقل[٧].

---

(١) القاموس المحيط مادة مادة:(خمر) (٣٨٧/١)

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١١٢/٥)، البناية شرح الهداية (٣٤٣/١٢)

(٣) المدونة (٥٢٣/٤) كتاب الأشربة

(٤) مختصر المزني (٣٧٢/٨) كتاب الأشربة

(٥) المغني لابن قدامة (١٥٩/٩) كتاب الأشربة

(٦) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (٤١٤)

(٧)معجم لغة الفقهاء (٣٧٨)

د- الكحول اصطلاحاً: سائل عديم اللّون له رائحة خاصّة، يُنتَج من تخَمّر السُّكر والنّشاء وغيرهما، يدخل في صناعة المشروبات الروحيَّة، وفي تحضير الأدوية والعطور والصِّبغ، ويستخدم كمادّة مذيبة(١).

المطلب الثاني: مكونات العطور:

تتكون العطور غالبا من الماء و من مجموعة من الزيوت العطرية المستخلصة من مصادر طبيعية نباتية كالصندل والفواكه و الأعشاب المحتوية على الزيوت الطيارة وقد يكون مصدرها حيوانيا كزيت الحوت كما يمكن تصنيع الرائحة العطرية كيميائيا وحتى يتم ذوبان هذه المواد بشكل فعال يتم استخدام المذيبات والتي يعد من أشهرها استخداما الكحول الإيثلي (الإيثانول) ومن الشائع استخدام الميثانول بديلا للإيثانول وذلك لرخص ثمنه مقارنة بالإيثانول(٢).

**المطلب الثالث: ما الفرق بين الخمر والكحول:**

قبل الشروع في تبيين هل هناك فرق بين الخمر والكحول ننوه إلى أن الكحول منها ما هو مسكر ومنها ما هو غير مسكر، فأما المسكر فنذكر منها اثنين الأول: الكحول الميثيلي (الميثانول) ويتم تحضيره إما من غاز الميثان أو من نشارة الخشب وله استخدامات عديدة منها أنه مذيب وحافظ لبعض المواد ومنها الروائح العطرية وهو شديد السمية ومسكر.

والثاني: الكحول الإيثيلي (الإيثانول) ويتم تحضيره إما من تخمر السكريات والنشويات أو من غاز الإيثان وهو روح الخمر والمادة المسكرة فيه، كما أنه يتكون في عصيرات الفواكه وفي اللبن الرائب

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة مادة (ك ح ل ) (١٩١٢/٣) , المعجم الوسيط باب الكاف( الكحول ) ( ٧٧٨/٢)

(2) http://goo.gl/Y7HhkH

وفي أمعاء الإنسان أثناء هضم الطعام وهذه غير مسكرة [١] ، ومن أشهر الكحول المستخدمة في العطور كما سألت أحد المختصين في ذلك قال: كحول الإيثيلي.

أما كحول الميثانول فهو يستخدم في العطور رغم سميته نظرا لرخص ثمنه ويعتبر غشا في العطور إذا زادت نسبته في العطور عن ٥٪ [٢] ، أما الكحول غير المسكرة فمنها كحول البروبيلي ( وهو كحول سام ولا يستخدم قط في مجال الخمور وإن كان يستخدم كمادة حافظة بكميات ضئيلة غير سامة)[٣].

وعلى هذا فإن كانت الكحول مسكرة فإن الراجح أنها تلحق بالخمر كما قال ابن المنذر (عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة".

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كل شراب أسكر فهو حرام" )، (وعن عامر بن سعد، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "كل مسكر حرام وما أسكر الفرق فملء الكف منه حرام". وقد روينا هذا المعنى عن ابن عمر[٤]، وابن عباس[٥]، وعائشة[٦]، وبه قال: مالك [٧]، والشافعي [٨]، وأحمد [٩]، وأبو عبيد [١]، وأبو ثور[٢]، وقد ثبت أن عمر بن الخطاب

---

(١٤) الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء، د.علي البار, مجلة الفقه الإسلامي، السنة الحادية عشرة، العدد الثالث عشر ص٣٣٢-٣٣٣١

(2) http://goo.gl/Y7HhkH

(٤) المصنف في الأحاديث والآثار (٧٥/٥) رقم الحديث (٢٣٨٣١)، المغني لابن قدامة (١٥٩/٩)

(٥) مصنف عبد الرزاق (٢٢٣/٩) رقم الحديث (١٧٠١٤)

(٦) مصنف عبدالرزاق (٢٢٠/٩) رقم الحديث (١٧٠٠٢)، المغني لابن قدامة (١٥٩/٩)

(٧) الكافي في فقه أهل المدينة (٤٤٢/١)

(٨) الأم للشافعي (١٩٣/٦)

(٩) الكافي في فقه الإمام أحمد (١٠٤/٤)، المغني لابن قدامة (١٥٩/٩)

وجد من رجل ريح شراب فجلده الحد تاما، وأمر ابن مسعود أن يجلد رجلا وجد منه ريح الخمر) [٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والخمر التي حرمها الله ورسوله وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بجلد شاربها كل شراب مسكر من أي أصل كان سواء كان من الثمار كالعنب والرطب والتين. أو الحبوب كالحنطة والشعير. أو الطلول كالعسل. أو الحيوان كلبن الخيل. بل لما أنزل الله سبحانه وتعالى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم تحريم الخمر لم يكن عندهم بالمدينة من خمر العنب شيء؛ لأنه لم يكن بالمدينة شجر عنب وإنما كانت تجلب من الشام كان عامة شرابهم من نبيذ التمر وقد تواترت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وأصحابه رضي الله عنهم أنه حرم كل مسكر وبين أنه خمر)[٤].

**المبحث الأول: حكم عين الخمر.**

بعد أن عرفنا أنه لا فرق بين الخمر والكحول المسكرة وأنها تأخذ حكم الخمر نأتي إلى مسألة نجاسة الخمر وطهارته؛ لأن هذا يؤثر في الحكم على مسألتنا فإن كان الحكم بنجاستها لزم اجتنابها؛ لأن المسلم مأمور باجتناب النجاسة لقوله تعالى " وَثِيَابَكَ فَطَهِّر"[٥].

**وقد اختلف العلماء في عين الخمر هل هي نجسة أم طاهرة عل قولين:**

**القول الأول:** أنها نجسة، وهو قول جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة [٦]، ومالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد [٣]، واختيار ابن تيمية[٤]، وابن القيم[٥].

---

(١) المغني لابن قدامة (١٥٩/٩)

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤٩/١٠)، المغني لابن قدامة (١٥٩/٩)

(٣) الإقناع لابن المنذر (٦٦٤/٢-٦٦٥-٦٦٦)

(٤) مجموع الفتاوي (٣٣٧/٢٨)

(٥) سورة المدثر آية (٤)

(٦) المبسوط للسرخسي (٣/٢٤)

**القول الثاني**: أنها طاهرة، قول ربيعة والليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين[٦]، والشوكاني[٧]، وابن عثيمين[٨]، والألباني،[٩].

**الأدلة والمناقشة:**

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول**: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ "[١٠].

**وجه الدلالة**: يفهم من هذه الآية الكريمة أن الخمر نجسة العين ; لأن الله تعالى قال إنها: رجس، والرجس في كلام العرب كل مستقذر تعافه النفس[١١].

قال القرطبي: (فهم الجمهور من تحريم الخمر، واستخباث الشرع لها، وإطلاق الرجس عليها، والأمر باجتنابها، الحكم بنجاستها) [١٢]

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١/١٦٠).

(٢) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) (٢/٥٦٣).

(٣) المغني لأبن قدامة (٩/١٧١).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/٤٨١).

(٥) إعلام الموقعين (١/٢٩٧).

(٦) تفسير القرطبي (٦/٢٨٨).

(٧) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص (٢٥).

(٨) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/٤٢٩).

(٩) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٣/٤٥٢).

(١) المائدة آية (٩٠).

(٣١/٣٦) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/٤٢٦-٤٢٨).

(١٢) تفسير القرطبي (٦/٢٨٨).

وقال ابن حجر: (والتمسك بعموم الأمر باجتنابها كاف في القول بنجاستها) [١].

**ونوقش:** فليس المراد بالرجس هنا النجس بل الحرام كما يفيده السياق [٢].

قالوا ولا يضر قرن الميسر والأنصاب والأزلام بها مع أن هذه الأشياء طاهرة لأن هذه الثلاثة خرجت بالإجماع فبقيت الخمر على مقتضى الكلام ولا يظهر من الآية دلالة ظاهرة لأن الرجس عند أهل اللغة القذر ولا يلزم من ذلك النجاسة وكذا الأمر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسة [٣].

**وأجيب عن المناقشة:** بأن قوله: رجس، يقتضي نجاسة العين في الكل، فما أخرجه إجماع، أو نص خرج بذلك، وما لم يخرجه نص ولا إجماع لزم الحكم بنجاسته؛ لأن خروج بعض ما تناوله العام بمخصص من المخصصات، لا يسقط الاحتجاج به في الباقي، كما هو مقرر في الأصول [٤].

**الدليل الثاني: قوله تعالى " وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا"**[٥].

**وجه الدلالة:** تدل هذه الآية بمفهوم المخالفة أن خمر الدنيا نجسة؛ لأن وصفه لشراب أهل الجنة بأنه طهور يفهم منه أن خمر الدنيا ليست كذلك، ومما يؤيد هذا أن كل الأوصاف التي مدح بها تعالى خمر الآخرة منفية عن خمر الدنيا[٦].

**ونوقش:** وأما استدلالهم بقوله تعالى: "وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً" فإننا لا نقول بمفهوم شيء من نعيم الآخرة؛ لأننا نتكلم عن أحكام الدنيا، وكلُّ ما في الجنَّة طَهُور فليس هناك شيء نجس، ثم إن

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٣٩/١٠).

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٢٥).

(٦) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) (٥٦٤/٢).

(٥) الإنسان آية (٢١).

(٣) (٤٢/٣٨) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤٢٦/١-٤٢٨).

شراب أهل الجنَّة ليس مقصوراً على الخمر، بل فيها أنهار من ماء ولَبَن وعسَل، وكلُّها يُشْرب منها، فهل يُقال إنَّ ماء الدنيا ولَبَنَها وعسَلَها نَجِس بمفهوم هذه الآية[١].

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:** حديث أنس رضي الله عنه: "أن الخمر لما حرمت خرج الناس، وأراقوها في السكك"[٢].

**وجه الدلالة:** أن طرقات المسلمين لا يجوز أن تكون مكانا لإراقة النجاسة، ولهذا يحرم على الإنسان أن يبول في الطريق؛ أو يصب فيه النجاسة[٣].

**ونوقش:** لا دليل له فيه، فإنها لا تعم الطرق، بل يمكن التحرز منها، لأن المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر كثيرة جدا بحيث تكون نهرا أو سيلا في الطرق يعمها كلها، وإنما أريقت في مواضع يسيرة يمكن التحرز منها[٤] .

**وأجيب عن المناقشة:** أنه لا فرق في ذلك بين أن تكون واسعة أو ضيقة كما جاء في الحديث: "اتقوا اللاعنين"، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: "الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم "[٥]، فقوله: "في طريق الناس" يعم ما كان واسعا وضيقا، على أنه يقال: إن طرقات المدينة لم تكن

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/٤٣١-٤٣٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب: المظالم باب صب الخمر في الطريق رقم (٢٤٦٤) ومسلم في كتاب: الأشربة، باب تحريم الخمر رقم (١٩٨٠).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/٤٢٩-٤٣٠).

(٥) رواه مسلم في كتاب الطهارة باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال رقم الحديث (٢٦٩).

كلها واسعة، بل قد قال العلماء رحمهم الله: إن أوسع ما تكون الطرقات سبعة أذرع، يعني عند التنازع [1].

**الدليل الثاني**: أنه لما حرمت الخمر لم يؤمروا بغسل الأواني بعد إراقتها، ولو كانت نجسة لأمروا بغسلها، كما أمروا بغسل الأواني من لحوم الحمر الأهلية حين حرمت في غزوة خيبر[2].

**ونوقش**: أن الخمر كانت في الأواني قبل التحريم، ولم تكن نجاستها قد ثبتت.

**وأجيب عن المناقشة**: أنها لما حرمت صارت نجسة قبل أن تراق[3].

**الترجيح**:

بعد ذكر الأقوال والأدلة والمناقشة يتبين رجحان القول الثاني كما قال ابن عثيمين (بالرجوع إلى الكتاب والسنة يتبين للمتأمل أنه لا دليل فيهما على نجاسة الخمر نجاسة حسية، وإذا لم يقم دليل على ذلك فالأصل الطهارة)[4].

**المبحث الثاني: حكم استعمال العطور التي بها نسبة كحول:**

بعد أن توصلنا إلى أن عين الخمر ليست نجسة وكذا كل شيء سمي باسمه، فإنه لا يلزم تطهير ما لامسته، لكن يبقى هل يجوز استعمالها في العطور؟ نقول :(هل النسبة التي تؤدي إلى الإسكار أو أنها نسبة قليلة لا تؤدي إلى الإسكار؟ لأنه إذا اختلط الخمر بشيء ثم لم يظهر له أثر ولو أكثر

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/٤٣٣-٤٣٠-٤٢٩).

(٢) رواه البخاري كتاب المغازي باب غزوة خيبر رقم الحديث (٤١٩٦).

الإنسان منه، فإنه لا يوجب تحريم ذلك المخلوط به، لأنه لما لم يظهر له أثر لم يكن له حكم، إذ أن علة الحكم هي الموجبة له، فإذا فقدت العلة فقد الحكم، فإذا كان هذا الخلط لا يؤثر في المخلوط فإنه لا أثر لهذا الخلط، ويكون الشيء مباحا، فالنسبة القليلة في الكولونيا وغيرها إذا كانت لا تؤدي إلى الإسكار ولو أكثر الإنسان مثلا من شربه، فإنه ليس بخمر ولا يثبت له حكم الخمر، كما أنه لو سقطت قطرة من بول في ماء، ولم يتغير بها، فإنه يكون طاهرا، فكذلك إذا سقطت قطرة من خمر في شيء لم يتأثر بها، فإنه لا يكون خمرا، وقد نص على ذلك أهل العلم في باب حد المسكر)[1].

وأما إن كانت النسبة تؤدي إلى الإسكار فهل نجتنبه أم لا؛ لأنه مأمور باجتنابه في قوله تعالى " فَاجْتَنِبُوهُ"[2] لكن هل يشمل اجتناب الاستعمال ؟

(نقول: إن الاجتناب المأمور به هو ما علل به الحكم وهو اجتناب شربه، لقوله تعالى: (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) [3].وهذه العلة لا تثبت فيما إذا استعمله الإنسان في غير الشرب.

ولكننا نقول إن الأحوط للإنسان أن يتجنبه حتى للتطيب، وأن يبتعد عنه لأن هذا أحوط وأبرأ للذمة)[4].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١١/٢٥٢-٢٥٣) (٤٨/٥١).

(٢) المائدة آية (٩٠).

(٣) المائدة آية (٩١).

**# فتاوى في العطور الكحولية:**

١- سؤل الشيخ الألباني عن حكم العطور الكحولية، فقال: (العطور الكحولية غير الزيتية هي ليست نجسة، لكنها قد تكون محرَّمة، وتكون محرَّمة إذا كانت نسبة الكحول في تلك العطور تجعل العطر سائلاً مسكراً، حينئذ تكون مسكرة، فتدخل في عموم الأحاديث التي تنهى عن بيع وشراء وصنع المسكرات ولا يجوز للمسلم حينئذ أن يتعاطاها أو يتطيب بها) (١).

٢- فتاوى اللجنة الدائمة (برئاسة الشيخ ابن باز) لما سئلوا عن استعمال العطور التي فيها كحول فأجابوا بقولهم: (العطور المشتملة على نسبة من الكحول يسكر كثيرها، في نجاستها خلاف بين العلماء، مبني على نجاسة الخمر وطهارتها، فمن حكم على الخمر بالنجاسة، أثبت لهذه العطور النجاسة، ومن قال بطهارة الخمر، قال: إن هذه العطور طاهرة.

وبكلِّ حال، فلا يجوز استعمال العطور التي فيها كحول، سواء قلنا بنجاسة الخمر أو طهارتها؛ لوجوب إتلاف الخمر، وعدم الاستفادة منها، والعطور التي فيها كحول يسكر كثيرها: حكمها حكم الخمر)(٢).

وجاء في " فتاوى اللجنة الدائمة " أيضاً: " إذا كانت نسبة الكحول بالعطور بلغت درجة الإسكار، بشرب الكثير من تلك العطور، فالشرب من تلك العطور محرم، والاتجار فيها محرم، وكذا سائر أنواع الانتفاع؛ لأنه خمر سواء كثر أم قل. وإن لم يبلغ المخلوط من العطور بالكحول درجة الإسكار بشرب الكثير منه جاز استعماله والاتجار فيه)(٣).

---

(١) فتاوى المدينة .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٤٤/٢٢)

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة" (٥٤/١٣)

**والخلاصة:**

أن الذي عليه فتوى كثير من العلماء: أن الحكم في استعمال هذه العطور يتوقف على نسبة الكحول الموجودة فيها، فإن كانت نسبة كثيرة تؤثر فيها، فلا يجوز استعمالها، وأما إن كانت نسبة ضئيلة لا يظهر لها أثر فيها، فيجوز استعمالها في هذه الحال.

**الخاتمة:**

هذا ما تم إيراده وتيسر إعداده إن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان وهذه أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- أن العطور تتكون من مواد عطرية ومواد مذيبة.

٢- أن الكحول منها ما هو مسكر ومناه ما هو غير مسكر.

٣- أن كل شيء يسكر مهما تغير اسمه فهو خمر وله أحكامه.

٤- أن عين الخمر ليست نجسة بل هي طاهرة.

٥- أن نسبة الكحول في العطور إذا كانت قليله فإنه يجوز استعمالها أما إذا كانت النسبة عالية بعضهم قال لا يجوز استعمالها لأنها خمر والخمر لا يجوز الانتفاع بها بأي وجه من الوجوه وبعضهم قال أن الأحوط تركها وأن هذا أبرأ للذمة.

**أهم المراجع والمصادر:**

١- الكتاب : نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم , المؤلف : عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي ,الناشر : دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة

الطبعة: الرابعة ، عدد الأجزاء : ١٢ (١١ ومجلد للفهارس

٢- الكتاب: المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة

(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)

الناشر: دار الدعوة

٣- الكتاب: معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي

الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٤- الكتاب: معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

عدد الأجزاء: ٤ (٣ ومجلد للفهارس) في ترقيم مسلسل واحد.

٥- الكتاب: الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ

..الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت

..الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر

..الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة ،

٦- الكتاب: موسوعة أحكام الطهارة، المؤلف: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ

الناشر: مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية

الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

عدد الأجزاء: ١٣

٧- الكتاب: الإقناع لابن المنذر، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)

تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: بدون، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ، عدد الأجزاء: ٢

٨- الكتاب: البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى: ١٢٥٠هـ، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري , الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية , الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ,عدد الأجزاء: ١ ،صفحة ١٢٧

٩-الكتاب: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار

المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩

عدد الأجزاء: ٧

١٠- الكتاب: المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي , الناشر: المجلس العلمي- الهند

يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ ,عدد الأجزاء: ١١

١١- الكتاب: الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)

المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، عدد الأجزاء: ٢

١٢- الكتاب: الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت

الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨

١٣- الكتاب: الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ(

الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤

١٤- الكتاب: فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي

قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب

عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عدد الأجزاء: ١٣

١٥- الكتاب: المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)

الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠ , تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

١٦- الكتاب: المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ

الناشر: دار المعرفة — بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

عدد الأجزاء: ٣٠

١٧- الكتاب: مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية

عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥

١٨- الكتاب: إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٤